

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
بتنظيم لجنة التسجيل العقاري

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم لجنة التسجيل العقاري ،
والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١):

"تشكل لجنة التسجيل العقاري من مدير إدارة التسجيل العقاري بوزارة
العدل رئيساً ، ومساعد مدير إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل نائباً للرئيس ،
وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

١- إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل .

٢- مكتب الشمال للتسجيل العقاري بوزارة العدل .

٣- ثلاثة عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني ، يكون أحدهم عن التخطيط العمراني وآخر عن شؤون الأراضي .

٤- إدارة الإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة ، بموافقة مجلس الوزراء ."

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من ٢٠١٢/١/٤ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٥ / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠١٣ م